المحموم لفرض الاستسلام وجر المنطقة الى مزيد من الهيمنة الامريكية والتردي في مهاوي التبعية الاقتصادية والسياسية تحت مظلة النظام الدولي الجديد ليهيب بالجماهير العربية وفي مقدمتها شعبنا في الاردن ان يكون على درجة من اليقظة والحذر من كل المؤامرات التي تحاك ضد تقدمه وازدهاره وتطلعاته الوطنية والقومية والاسلامية الطموحة

١٠ محرم ١٤١٢
٢١/٧/١٩٩١م

ملحق الجريدة الرسمية

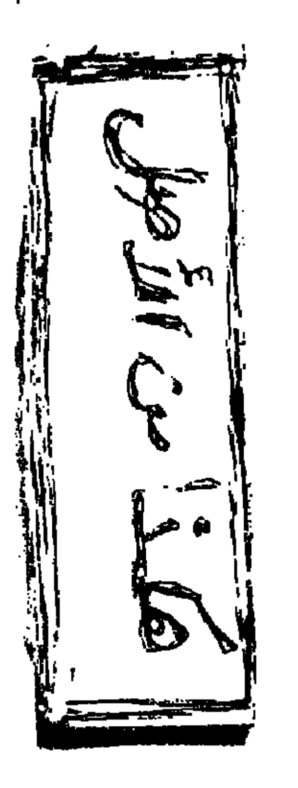
مجلس النواب

محضر الجلسة الخامسة
من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ١٢/محرم/١٤١٢هجرية الموافق ٢٤/٧/١٩٩١ ميلادية

العدد (٥) الجلد (٢٨)

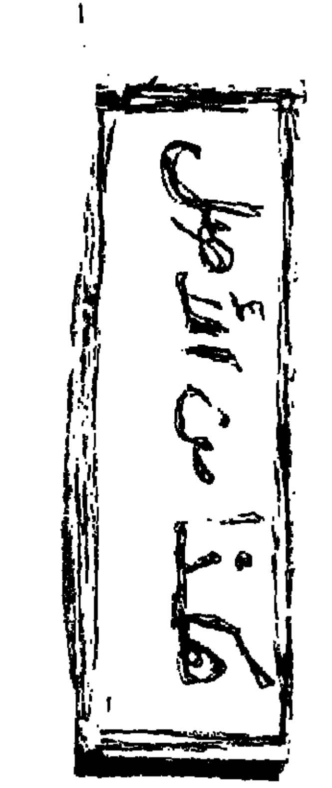
▪ جدول الاعمال ▪

الصفحة





عينت يوم الاحد القادم ١٩٩١/٧/٢٨ الساعة الخامسة مساء.



مجلس النواب

محضر الجلسة:

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٣/محرم/١٤١٢ هجري، الواقع في ١٩٩١/٧/٢٤ ميلادي، عقد مجلس النواب جلسته الخامسة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة (السيد صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: عبدالباقي جمو، محمد العلاونة

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: عبدالمجيد الشريدة، ابراهيم الغبابشة، زياد الشويخ، عطا الشهوان، عبدالله النسور

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: عبدالرحيم العكور، محمد الدردور، د. فوزي الطعيمة، عبدالله زريقات، د. نايف ابوتايه

وحضر من الحكومة:

١ ـ دولة السيد طاهر المصري: رئيس الوزراء ووزير الدفاع

٢ ـ معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء ووزير النقل والاتصالات

٣ ـ معالي الدكتور عيد الدحيات: وزير التربية والتعليم

٤ ـ معالي الدكتور محمد الحموري: وزير التعليم العالي

٥ ـ معالي السيد باسل جردانة: وزير المالية

٦ ـ معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير السياحة والآثار

٧ ـ معالي السيد عبدالكريم الدغمي: وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء

٨ ـ معالي السيد ثابت الطاهر: وزير الطاقة والثروة المعدنية

٩ ـ معالي السيد خالد الكركي: وزير الثقافة ووزير الاعلام

١٠ ـ معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان

١١ ـ معالي السيد عبدالسلام فريحات: وزير دولة للشؤون البرلمانية

١٢ ـ معالي السيد سليم الزعبي: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١٣ ـ معالي الدكتور عوني البشير: وزير التنمية الاجتماعية

١٤ ـ معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري

١٥ ـ معالي السيد محمد فارس الطراونة: وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

١٦ ـ معالي السيد جمال الخريشا: وزير دولة

١٧ ـ معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية

١٨ ـ معالي السيد تيسير كنعان: وزير العدل

١٩ ـ معالي المهندس علي ابوالراغب: وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين

افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل، بسم الله نفتتح الجلسة، السيد الامين العام جدول الاعمال

السيد الامين العام: شكرا سيدي الرئيس

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

الجميع: نوافق عليه ونعفي الامين العام من تلاوته

السيد الامين العام: ٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات

أ - طلب معذرة مقدم من معالي السيد عبدالمجيد الشريدة

ب - طلب معذرة مقدم من معالي السيد ابراهيم الغبايشة

جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد زياد الشويخ

د - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عطا الشهوان

معالي رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب المحترمون؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: ٣ - قرارات اللجنة القانونية

أ - قرار رقم (١) تاريخ ٢٢/٧/١٩٩١ حول مشروع قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة لسنة ١٩٩٠، المعاد من مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة

الدكتور محمد ابوفارس مقرر اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٢/٧/١٩٩١، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابوفارس، واصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء

نايف الحديد، د. احمد الكوفحي، عبدالرؤوف الروابده، كامل العمري، محمد فارس الطراونة، د. همام سعيد، ابراهيم خريسات، د. ماجد خليفة، عاطف البطوش، عبدالعزيز جبر، فارس النابلسي، الشيخ عبدالمنعم ابوزنط

وتغيب بمعذرة السادة: سليم الزعبي، عبدالكريم الدغمي، هشام الشراري

كما شارك في الاجتماع معالي الدكتور عبدالله العكايلة

وقد حضر الاجتماع معالي السيد عبدالسلام فريحات وزير الدولة للشؤون البرلمانية

ونظرت اللجنة في مشروع قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٠ المعاد من مجلس الاعيان، وبعد دراسته قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس الاعيان

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

امين عام مجلس الامة

صالح الزعبي «اللجنة القانونية

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٨ - أ - يدفع لورثة الشهيد بما في ذلك المكلفين وبواسطة لجنة عسكرية اعانة فورية وفق النسبة التي تقررها اللجنة الادارية على ان لا تزيد هذه الاعانة عن ثلاثماية دينار ولمرة واحدة

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٨ - أ - يدفع لعائلة الشهيد اعانة فورية وفق النسب التي تقررها اللجنة ولمرة واحدة فقط على ان لا يزيد مقدار هذه الاعانة عن (٥٠٠) خمسماية دينار، ويناط باللجنة وضع التعليمات الادارية والمالية التي تحدد اسلوب دفع هذه الاعانة بما في ذلك تسمية افراد عائلة الشهيد الذين ستدفع او تسلم الاعانة اليهم

قرار مجلس النواب

المادة ٤ المعدلة للمادة ٨ فقرة أ

١ - يستعاض عن كلمة (لعائلة) بكلمة (لاسرة)

٢ - يستعاض عن كلمة (عائلة) بكلمة (اسرة)

قرار مجلس الاعيان

المادة ٤ - شطب العبارة التالية من المادة ٨ فقرة (أ) وفق النسب التي تقررها اللجنة)

قرار اللجنة القانونية

موافقة على قرار مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي

السيد ذوقان الهنداوي: معالي الرئيس، هنالك ملاحظة قد تبدو انها شكلية لكنها في الواقع ليست شكلية، لانها تتعلق بالمصطلحات التي وردت في قانون واحد، وهي مصطلحات مختلفة او تعابير مختلفة لمدلول واحد

في التعديل الذي رفع من مجلس النواب حول المادة «٤» المعدلة للمادة «٨» الفقرة «أ» اقترح ان يستعاض عن كلمة «العائلة» بكلمة «الاسرة» حيثما وردت في هذه المادة، الواقع انني رجعت الى هذا القانون وبقيت كلمة «العائلة» في مواد اخرى من هذا القانون فاذا عدلنا كلمة عائلة بكلمة اسرة فقط في هذه المادة يكون في نفس القانون وردت كلمة عائلة وكلمة اسرة في مواد مختلفة، فلا ادري هل يصح هذا؟ ان يكون في نفس القانون، مثلا في نفس المادة «٤» فقرة ب تقول ما يلي « يجوز في الاعياد القومية والدينية تقديم هدايا لعائلات الضباط» بقيت كلمة عائلات الضباط، وفي نفس المادة «٨» الفقرة «أ» و «ب»، نحن عدلنا الفقرة «أ» وقلنا نستبدل كلمة عائلة بكلمة اسرة ولم نعدل الفقرة «ب» وايضا في مواد اخرى

وعندما رجعت ايضا الى قوانين القوات المسلحة، وجدت ان كلمة «العائلة» هي السائدة، في قانون التقاعد مثلا وفي قوانين اخرى فيها حقوق وامتيازات فلا ادري هل هذا يصح؟ وهل ان تعديل كلمة العائلة الى الاسرة هنا واردة في مكانها ام اننا يجب ان نعود الى كلمة العائلة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، السيد مقرر اللجنة

السيد المقرر: الحقيقة صدر قرار من مجلس النواب بوضع كلمة «اسرة» مكان كلمة «عائلة» ووافق مجلس الاعيان على ذلك التعديل، اذا اردنا ان نعيد النظر في القانون والمادة هذه لا ادري هل هذا مسموح؟ فهي في الحقيقة للتعديل ان كلمة «اسرة» تحل محل كلمة العائلة حيثما وردت مع ان الفقرة «ب» ليست موجودة في جدولنا، وشكراً

معالي رئيس المجلس: شكراً، سماحة الشيخ علي الفقير

الدكتور علي الفقير: الحقيقة في موضوع تغيير كلمة العائلة بالاسرة، كلا الكلمتين فيها عموم يتجاوز حد الورثة، فما دامت في الكلمتين عموم اذن تبقى الكلمة الاولى اتساقا مع ما ورد في القانون بجملته، انا اعتقادي إن ما اشار اليه معالي ابومحمد واضح وبين انه فيه ازدواجية في التعبير في مواد القانون حتى في هذه المادة في كلمة «عائلة» وفي كلمة «اسرة» فايراد كلمة الاسرة كبديل عن العائلة اذا كان المراد بها التخصيص اكثر من التعميم فكلا الكلمتين فيهما تعميم، لان الميراث في الشريعة لا يتعلق بالاسرة كما يتعلق بالعائلة.

فباعتقادي تبقى كلمة العائلة على ما هي عليه في عمومها ويستعاض عن كلمة الاسرة ما دام هناك ازدواجية في التعبير، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالحفيظ

السيد عبدالحفيظ علاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس

الحقيقة انا اخالف القضية هذه لانه احنا تجاوزنا الامور هذه، فاللي كان بده يناقش لازم ناقش من قبل، فهذا تعطيل وارجو ان نستمر وان يجاز القانون كما هو لانه ليس مجال بحثه الان، واذا فتحنا هذا الباب فاننا يمكن ان نقع في كثير من التعقيدات وتأخير كثير من القوانين، ولذا اقترح اقفال باب النقاش في هذه القضية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، السيد رئيس اللجنة

السيد حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية: شكراً معالي الرئيس

ارجو ان يلاحظ الزملاء اننا الان في مرحلة نظر قانون عائد الينا من مجلس الاعيان وكان امامنا، اما ان نصر على قرارنا السابق او في هذه الجزئية البسيطة نقرر انها لا تستحق بان نختلف مع مجلس الاعيان على هذا التعبير

والواقع ان هذا القانون له عدة اغراض منها ايصال المعونة العاجلة للاسرة، الواقع ان الذي يحدد مفهوم الاسرة وهذا المصطلح هو قانون الاحوال الشخصية على ما اعتقد، الواقع هذا القانون المصطلح العائلي مش محدده ولا مصطلح اسرة محدده، فاللي يحدد هذه المصطلحات قوانين اخرى

المشرع قصد ان يوصل هذا المبلغ الزهيد اللي هو «٥٠٠» دينار باسرع ما يمكن للاسرة ودون عوائق فمن يريد ان يعرف مصطلح الاسرة بده يعود الى قانون اخر اللي هو قانون الاحوال الشخصية

لذلك اقترح موافقة مجلس النواب على قرار مجلس الاعيان لانه عائد الينا مرة ثانية من مجلس الاعيان، نتفق مع مجلس الاعيان على هذه الملاحظة ولا نجعل منها خلافية كبيرة، وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكراً، السيد مقرر اللجنة

السيد المقرر: الحقيقة هي همسة لمجلس الاعيان ان يعوق هذا القانون من اجل عبارة لا تقدم ولا تأخر، وهذه الحقيقة هي نفسية اللجنة القانونية كلها، يعني ان يعاد هذا القانون من اجل هذه العبارة وفقا للصيغة التي تقررها اللجنة، مع وجهاتها، ونحن مقتنعون انها دقيقة ووجيهة، لكن لا نريد ان نفتعل معركة في فنجان وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ كامل العمري

السيد كامل العمري:

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عائلة من ناحية لغوية تطلق على من يعيلهم الشخص، واصبحت الان في العرف كما نعلم العائلة تعني العشيرة، فلان من عائلة كذا

فاذا قلنا تعود هذه الهبة الى العائلة ربما يفهم منها ان تعود الى العشيرة كاملة، فاذا قلنا الى الاسرة خصص الامر الى الاسرة التي يعيلها ذلك الشخص انفسهم، هذا الذي اقصده

لذلك كلمة اسرة الان ادق من كلمة عائلة، لان كلمة عائلة قد تعني عيال الشخص وقد تنطلق الى العشيرة كاملة.

معالي رئيس المجلس: رئيس اللجنة ومقررها وبعض الاخوان قالوا ان هذه شكلية وطلبوا ان تمر كما جاءت، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة،

(وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس وكما ورد من مجلس الاعيان»

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية

١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩١ ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة كلمة (والمكلفين) الى اخرها

المادة ٣ - يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٦ - يعتبر الاشتراك في الصندوق الزاميا لكل ضابط وضابط صف وفرد ومكلف في القوات المسلحة الاردنية، ويجري اقتطاع الاشتراك شهريا من رواتبهم من قبل المدير المالي وفقا لما يلي:

أ - عقيد فما فوق	٥٠٠ فلس
ب - رائد، مقدم	٤٠٠ فلس
جـ - ملازم، ملازم اول، نقيب	٣٠٠ فلس
د - وكيل، وكيل اول، تلميذ مرشح، مرشح	٢٠٠ فلس
هـ - رقيب، رقيب اول	١٠٠ فلس
و - مكلف، جندي، جندي اول، عريف	٠٥٠ فلس

المادة ٤ - يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٨ - أ - يدفع لاسرة الشهيد اعانة فورية ولمرة واحدة فقط، على ان لا يزيد مقدار هذه الاعانة عن (٥٠٠) خمسمائة دينار، ويناط باللجنة وضع التعليمات الادارية والمالية التي تحدد اسلوب دفع هذه الاعانة بما في ذلك تسمية افراد اسرة الشهيد الذين ستدفع او تسلم الاعانة اليهم

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

معالي رئيس المجلس: البند الذي يليه.

السيد الامين العام

ب - قرار رقم (٢) تاريخ ١٩٩١/٧/٢٢ حول مشروع قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩٠، المعاد من مجلس الاعيان

السيد المقرر قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب نصابها القانوني بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٢ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابوفارس واصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء

نايف الحديد، د. احمد الكوفحي، عبدالرؤوف الروابده، كامل العمري، محمد فارس الطراونة، د. همام سعيد، ابراهيم خريسات، د. ماجد خليفة، عاطف البطوش، عبدالعزيز جبر، فارس النابلسي، الشيخ عبدالمنعم ابوزنط

وتغيب بمعذرة السادة: سليم الزعبي، عبدالكريم الدغمي، هشام الشراري

كما شارك في الاجتماع معالي الدكتور عبدالله العكايلة

وقد حضر الاجتماع معالي السيد عبدالسلام فريحات وزير الدولة للشؤون البرلمانية

ونظرت اللجنة في مشروع قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩٠ المعاد من مجلس الاعيان، وبعد دراسته، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس الاعيان

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

«اللجنة القانونية»

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٦٤ -

١ - مع مراعاة احكام الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز اعادة الاعتبار الى كل محكوم عليه بجناية او جنحة بقرار قضائي اذا توافرت الشروط التالية:

قرار مجلس النواب: موافقة كما وردت

قرار مجلس الاعيان

اضافة العبارة التالية الى مطلع المادة (٣٦٤) البند (١) وهي:

(باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس)

قرار اللجنة القانونيه: موافقة على قرار مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: واضح للاخوان الاضافة التي اضافها مجلس الاعيان؟ «باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس» استاذ عبدالحفيظ

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكرا معالي الرئيس

الحقيقة هناك استفسار من اللجنة ورئيس اللجنة، لا نعرف ماهو المقصود بمصطلح «الخيانة»؟ يعني انا احب حقيقة ان يحدد هذا المصطلح

معالي رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة

السيد المقرر: ورد في القانون حقيقة اصطلاح معنى الخيانة ومن هذا مثلا التعامل مع العدو خيانة، فمحدد الحقيقة في القانون هذا المعنى، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس

فقط للايضاح الواقع هذه النقطة سبق، واحب ان اذكر المجلس الكريم، وان درست امامه، وكان اتجاه المجلس انه وضع هذا النص ام لم يوضع كل الوظائف العامة عادة تشترط، سواء محكوم ام غير محكوم، حسن السيرة والسلوك

فحتى من هو غير محكوم ويقترن بسوء السيرة والسلوك مفروض انه يمتنع عليه تقلد هذه الوظائف المشار اليها، مع ذلك جاء مجلس الاعيان وارتأى ان يحدد بوضوح هذا الامر ونحن وافقنا على ما ورد من مجلس الاعيان، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عاطف البطوش

السيد عاطف البطوش: الحقيقة المقصود بجرائم الخيانة هي الخيانة العظمى واللي معرفة في قوانين العقوبات، يعني معروفة الخيانة العظمى لانها قرنت هنا بالتجسس، واستثنى ما عداها من جرائم انها خاضعة لرد الاعتبار، فالخيانة هنا ليست اي خيانة بل الخيانة العظمى التي تقع على امن الدولة وعلى امن المجتمع وسلامته، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالحفيظ

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس

الحقيقة احنا ايضا في موقع التشريع ولا بد من التحديد، هنا اخ قال الخيانة العظمى واخرين قالوا الخيانة، يعني لابد ان يكون الامر واضحا، يعني من الذي يحدد في المستقبل معنى الخيانة؟ يعني قد تكون مخالفة في وجهة نظر معينة لنظام معين هل تعتبر خيانة اولا تعتبر خيانة؟

احنا فوجئنا في سنوات كثيرة طويلة وفي العالم العربي وفي الاردن وفي غيره ان هذا المصطلح يكون سلاحا ذو حدين، فكيف نجعل هذا المصطلح سلاح ذو حد واحد فقط؟ وشكراً

معالي رئيس المجلس: شكراً، السيد ليث الشبيلات

السيد ليث الشبيلات:

بسم الله الرحمن الرحيم

ما اورده الزميل الاخ عبدالحفيظ علاوي صحيح، يجب ان نصل الى نص يفرق ما بين جرائم الخيانة والتجسس التي هي فعلا جرائم خيانة وتجسس للعدو وما بين بعض الاحكام التي قد تصدر عشوائيا او حسب المزاج اذا كان نظام عربي يختلف مع نظام عربي اخر، اظن هذا ما قصده الاخ عبدالحفيظ وانا اثني على ذلك، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حمزة منصور

السيد حمزة منصور: حقيقة انا اختلف مع قرار اللجنة القانونية وقرار مجلس الاعيان، نحن مسلمون نؤمن بان التوبة حق للانسان، ومن شأن الانسان اذا ثبت انه تنصل من ماضيه وفتح صفحة جديدة من المواطنة الحقة اليس من حقه ان يرد اعتباره؟

ليس في ديننا لعنة ملازمة لصاحبها الى ما لا نهاية، مع تأكيدي ايضا على ما ذكره الاخ النائب عبدالحفيظ علاوي وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ مقرر اللجنة

السيد المقرر: في الحقيقة ما يقوله الاخ النائب حمزة منصور هذا في الاخرة، التوبة نعم تجب ما قبلها والا فما معنى الجرح والتعديل

فالتعديل يصلح لكذا وكذا والجرح لا يصلح لكذا، ولقد روي عن عمر وثبت انه قال «انا لا نولي هذا الامر من عرف عنه او نقل عنه خيانة»

ولذلك الحقيقة بالنسبة لهذه الولايات وان يتولاها وقد ارتكب ما ارتكب من مخالفات ليست من قبيل الجنح وانما هي من قبيل الكبائر كالخيانة العظمى والتجسس ثم يتربع على عرش المسؤولية، فهذا امر ليس مقبول شرعا ولا منطقا ولا قانونا، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عاطف

السيد عاطف البطوش: بالنسبة للكلام اللي ذكره الاخ عبدالحفيظ تحديد معنى الخيانة، اللي يقرأ القانون من بداياته يجد ان رد الاعتبار جاء لمن حكم بجنحة او جناية، سرقة، وعدد مجموعة جرائم، فعادة لا يستثنى الادنى بوجود الاعلى، فعندما جاء الاستثناء فالاستثناء مقصود به الاعلى من ذلك جميعا، اي كل جرائم الجنح والجنايات الواردة في كل القوانين قابلة لرد الاعتبار الا ما هو اعلى منها جميعا كالخيانة، وهنا يعرف بها الخيانة العظمى وليست خيانة دكان او متجر، والتجسس

اما بالنسبة لرد الاعتبار شرعا فآيات القرآن بالنسبة للقاذف «فلا تقبلوا لهم شهادة ابدا»، وعمر رضي الله عنه يقول في رسالته للقضاء «الناس عدول الا مجلودا بحد او ظنينا بولاء او نسب» فلذلك رد الاعتبار حتى شرعا في بعض الجرائم لا يقبل فيها رد الاعتبار في الدنيا لانها كبيرة والاخرة يترك امرهم الى الله سبحانه وتعالى، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير العمل.

معالي وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء: شكراً معالي الرئيس.

مع وجاهة الذي تفضل به النائب السيد عبدالحفيظ علاوي وايده الاستاذ ليث، الا انني اريد ان اوضح ناحيتين

الناحية الاولى، وهي سبق وان وضحها الاستاذ عاطف، انه معرف في قانون العقوبات ما هي الخيانة حتى نبتعد عن المزاج



والناحية الثانية هي الناحية الشكلية انه من سيطبق هذا القانون، هذا القانون سبق وان عرض علينا واجراءات تطبيقه تتم في المحاكم لدى الجهات القضائية، اي ان الجهات الادارية ليس لها اي دخل في تطبيق هذا القانون، من يطلب رد الاعتبار عليه ان يتقدم بدعوى او طلب لدى الجهات القضائية حتى يرد اعتباره

فنحن ننظر الى قضائنا بانه قضاء نزيه وعادل وسيطبق القانون كما جاء ويأخذ بالاعتبار روح القانون وما ورد في قانون العقوبات عن تعريف «ماهي جرائم الخيانة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس

الحقيقة ما كنت اود الحديث في هذا الموضوع لولا ان القضية طرقت من الناحية الفقهية، وان النقاش الفقهي في هذا الموضوع اخذ جانبا واهمل جوانب، في الواقع ان الشريعة الاسلامية تستوعب من خلال اراء بعض الفقهاء باب اغلاق عدم رد الاعتبار لمن ارتكب جرائم معينة وخاصة بالذات قضية واحدة وهي قضية من شهد بالزنا ظلما وعدوانا، فهذه القضية متعلقة في هذه الجزئية بالذات حفاظا على اعراض الناس، مع ان «الاحناف» الذين قالوا بهذا الكلام خولفوا من قبل جماهير العلماء المسلمين، والقاعدة التي اعتمدوا عليها ان باب التوبة لا يغلق امام الانسان، وباعتقادي ان الانسان اذا ايئسناه من رحمة الله سبحانه وتعالى وايئسناه ايضا من المجتمع بمعنى انه سيبقى ملاصقا لهذه الجريمة وتبقى الجريمة ملاصقة له لا تنفك عنه ولا ينفك عنها، فمعنى ذلك قد نحمله من خلال التيئيس الى ان يستمر في طريقه وغوايته وضلاله، فيجب ان نبقي باب الامل مفتوحا امام المواطن، فباعتقادي لا اجد مبررا لاستثناء المحكومين بهذه الجرائم من باب رد الاعتبار.

قد نشدد عليه في قضية اننا نؤجل النظر في الاعتبار لسنوات اطول لنتأكد من سلامته وصحة سلوكه، بمعنى ان يكون الاعتبار بعد ١٥ سنة، بعد عشر سنوات، وان لا يكون بعد ٦ سنوات مثلا كما ورد مشروع قانون تعديل القانون الجزائي، اما ان نغلق الباب نهائيا ونقول لا يمكن ان نرد اعتباره باي حال من الاحوال فهذا تيئيس لا يتفق مع روح الشريعة الاسلامية ونحن نأخذ برأي الاغلبية وهو ان باب التوبة مفتوح في الدنيا والاخرة.

باب الدنيا بمعنى ان يعتبر ثانية، يعتبر كلامه ويصبح مواطن له حقوقه الخاصة كبقية المواطنين، اما ان نيئسه في دنيانا وان كان باب الرحمة مفتوحا في الاخرة عند الله عز وجل فانا ارى ان هذا فيه اجحاف في حق المواطن وان كانت قد زلت به القدم، فهناك كثير من الخطائين قد تابوا ورجعوا الى الله سبحانه وتعالى، وكما ورد في الحديث «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»

فما دامت صفة الخطأ ملازمة للجنس البشري فخيرهم من تاب الله عليه عز وجل، فاذا ثبتت توبة هذا الانسان فباعتقادي اننا لا نجد مبررا لان نلاحقه بجريمته الى الابد ونيئسه من رحمة الله عزوجل، ثم ان جرائم الخيانة الحقيقة قد تتهم في خيانة عظمى وهي في واقع الامر ليست خيانة عظمى، لانها بالنظر الى اعتبار معين ولاشخاص معينين خيانة، ولكن قد تكون في مجملها ليست خيانة بل هي خدمة للامة ولدين الامة، فلماذا نعطي مثل هذا المصطلح قضية المنع من استحقاقه ان يكون مواطنا صالحا وسليما.

لذلك اقتصر ان يكون الموضوع على من تعامل مع العدو الاسرائيلي، وهذا في الحقيقة يفيدنا في المستقبل حتى لا نلجأ الى التعامل مع الاسرائيليين في مستقبل الايام، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: اريد ان اوضح فقط للزملاء الكرام ان مصطلح «الخيانة» الواقع محدد في القانون، ما فيش خيانة اسمها خيانة كبرى او خيانة صغرى.

قانون العقوبات يقول عن الجرائم التي تقع على امن الدولة الداخلي والخارجي، ويقول في تعريف الخيانة كل اردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالاعدام، جريمة خيانة، وهذا اللي احنا نعالجه يا اخوان، كل اردني، وان لم ينتمي الى جيش معادي، اقدم في زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عوقب، كل اردني تجند باي صفة كانت في جيش معادي.

فيا اخوان جريمة الخيانة هذا تعبير عام، خيانة عظمى وخيانة صغرى، القانون محدد ما هي جرائم الخيانة، وفي الواقع احنا لما ناقشنا هذه المادة في هذا المجلس قلنا انه تحصيل حاصل انه اللي يرتكبها حتى لو لم توجد في النصوص، في النصوص حتى بعض الاعمال الخاصة بالقوانين ممنوع تمارسها اذا كان يقترن بسلوكك سوء سلوك، فمن باب اولى ان لا تعمل في القضاء ولا في الوزارة ولا في مجلس الامة.

مجلس الاعيان ارتأى ان نضع هذا بالنص، الان نحن في مرحلة اما نوافقه او ان نعمل من هذه القضية خلافية.

انا برأيي وضعت ام لم توضع سيكون هناك استثناء، وارجو ان اكرر مرة ثانية انه لا ناقش مصطلح كما نريده نحن في اذهاننا، قانون العقوبات محدد ماهي جرائم الخيانة وغالبا هي الاعتداء على امن الدولة الداخلي او الخارجي، والاصطفاف مع العدو عدو الوطن، هذه هي جرائم الخيانة.

فلذلك من المنطقي ان تستثنى، ونحن وافقنا مجلس الاعيان على استثنائها، و كان في ذهن المجلس في السابق انه حتى لو لم تستثنى هي تحصيل حاصل انها مستثناة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، بعد هذا التوضيح لدي بعض الاسماء للاخوة الافاضل الذين سجلوا للحديث، وفيه اقتراح وفيه توصية اللجنة، الاقتراح من الاستاذ

عبدالحفيظ وايده الاستاذ ليث بان يضاف الخيانة العظمى، فهل ترون ان نستمر بالنقاش او ان يكتفى بما قيل وقد تحدث حوالي «١٢» اخ من الاخوان عن هذه النقطة، الشيخ عبدالمنعم نقطة نظام

السيد عبدالمنعم ابوزنط:
بسم الله الرحمن الرحيم.

الواقع عندما تكتب اسماء السادة النواب ليتحدثوا ثم يكتفى بالبعض دون الاخرين فهذا لا يليق بمقام الشورى وما يسمى بالديمقراطية

اما ان يقال منذ البداية سيتحدث كذا عدد مؤيد وكذا عدد معارض ونكتفي بذلك، واما ان نسمح لجميع الذين سجلت اسماؤهم بالحديث تحقيقا لمبدأ الشورى والمساواة، وشكراً

معالي رئيس المجلس: الشورى والمساواة شيخ عبدالمنعم النظام الداخلي حسمها، وتكلم عدد من الاخوان مع وضد وهذا ما هو مطلوب حسب النظام، فنحن حسب النظام الداخلي نقول تحدث ما فيه الكفاية واذا شئتم الامر لكم، ولكن نحن نلتزم بالنظام الداخلي الذي اعطى الحق لعدد من الاخوة. فيه اقتراح بالتعديل وفيه توصيات اللجنة، وانا استشير الاخوان والامر لكم، وهو من الشورى ومن الديمقراطية هل نكتفي بهذا الحد ام نستمر؟

اصوات: نكتفي

معالي رئيس المجلس: طيب، فيه قرارين فيه اقتراح وثني عليه، تفضل اخ عبدالحفيظ وضح الاقتراح

السيد عبدالحفيظ علاوي:
بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة انا ما اقترحت الخيانة العظمى لكني اقترح تعريفا للخيانة، تحديد

معالي رئيس المجلس: قد تم هذا

السيد عبدالحفيظ علاوي: في قانون العقوبات الفقرة الاولى وبالثالثة اللي عرفت الخيانة ماشي حالها، والفقرة الثانية فيها تعميم ونحن نشرع يا اخوان لاجيال ولاشخاص مختلفين

معالي رئيس المجلس: طيب استاذ عبدالحفيظ من حقك ان نعرض اقتراحك

السيد عبدالحفيظ علاوي: نعم، ومع ذلك «الخيانة العظمى» اخليها، يعني تبقى ايضا كلمة الخيانة العظمى

معالي رئيس المجلس: اقتراحك اللي سجل هو ان تضاف الخيانة العظمى وايدك الاستاذ ليث، من يؤيد هذا الاقتراح؟ طيب نعود الى توصية اللجنة، من يوافق على توصية اللجنة؟ موافقة، واعتذار من الاخوان اللي سجلناهم للحديث، اذن موافقة على ذلك، شكرا مقرر اللجنة

وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس وكما ورد من مجلس الاعيان

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩١ ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ - يعدل القانون الاصلي باضافة المادتين التاليتين اليه برقم ٣٦٤، ٣٦٥ بعد المادة ٣٦٣ ويوضع لهما العنوان التالي برقم (٣)

٣ - اعادة الاعتبار

المادة ٣٦٤ -

١ - باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة احكام الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز اعادة الاعتبار الى كل محكوم عليه بجناية او جنحة بقرار قضائي اذا توافرت الشروط التالية:

أ - ان تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذا كاملا او صدر عنها عفو او سقطت بالتقادم

ب - ان يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها و صدور العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت العقوبة جنائية او ثلاث سنوات اذا كانت العقوبة جنحية، ويؤخذ بمثلي هذه المدة لاعادة الاعتبار في الحالتين اذا كان المحكوم عليه مكررا بالمعنى القانوني

جـ - ان تكون الالزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها او اسقطت او جرى عليها التقادم او ان يثبت المحكوم عليه انه كان ولا زال في حالة إعسار لم يتمكن معها الوفاء بتلك الالزامات، ويشترط في حالة الحكم بالافلاس ان يثبت المفلس انه قضى الدين او ابريء منه

د - ان يتبين للمحكمة انه كان حسن السلوك وان يثبت التحقيق في سيرته بعد الافراج عنه انه قد صلح فعلا

٢ - اذا كان طالب اعادة الاعتبار قد صدر بحقه اكثر من حكم واحد فلا يحكم باعادة الاعتبار له الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في كل حكم من تلك الاحكام، على ان تحسب المدة اللازمة لاعادة الاعتبار للمحكوم عليه في هذه الحالة بانقضاء المدة المنصوص عليها في البند (ب) من

الفقرة (١) من هذه المادة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الاخير من تلك الاحكام.

٣ - أ - كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره اليه حكما اذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة اخرى بالحبس او بعقوبة اشد

ب - كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره اليه حكما اذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية او بعقوبة اشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك او من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة

٤ - أ - يلغى الحكم الصادر باعادة الاعتبار اذا تبين ان المحكوم عليه كانت قد صدرت ضده احكام اخرى لم تعلم المحكمة بها عندما اصدرت حكمها باعادة الاعتبار او اذا حكم عليه بعد اعادة الاعتبار في جريمة وقعت قبل اعادته

ب - يصدر الحكم بالغاء اعادة الاعتبار من المحكمة التي كانت قد حكمت باعادته وذلك بناء على طلب النيابة العامة

المادة - ٣٦٥ -

١ - يقدم طلب اعادة الاعتبار خطيا الى المدعي العام في محكمة البداية المختصة متضمنا البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان اقامته وان يرفق بالطلب ما يلي:

أ - صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه

ب - شهادة من الدوائر الامنية المختصة تتضمن الاحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية

جـ - تقرير عن سلوكه اثناء وجوده في السجن

٢ - يقدم المدعي العام الطلب مع الاوراق والبيانات المرفقة الى محكمة البداية المختصة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تقديم الطلب اليه مشفوعا برأيه فيه

تنظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه تدقيقا على انه يجوز لها سماع اقوال اي شخص تراها مناسبة وان تطلب اي معلومات تراها ضرورية من اي جهة من الجهات ويكون قرارها في الطلب قابلا للطعن فيه لدى محكمة التمييز الخطأ في تطبيق



القانون او تأويله ويخضع هذا الطعن للمواعيد والاجراءات المقررة للطعن في الاحكام بطريق التمييز

٤ - اذا رفض طلب اعادة الاعتبار لسبب يرجع الى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده الا بعد مضي سنتين على صدور القرار واما اذا رفض لاي سبب اخر فيجوز تجديده في اي وقت متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك

٥ - ان لا يتولى اي شخص اعيد اعتباره وكان محكوما في اي من الجرائم التالية الاختلاس والرشوة وسوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة (بالاخلاق والاداب والثقة العامة) ايا من الوظائف التالية: القضاء او عضوية مجلس الامة او الوزارات

المادة ٣ - يعدل العنوان (٣ حساب الزمن) من الباب الثالث من القانون الاصلي بحيث يصبح (٤ - حساب الزمن)، كما تعدل ارقام المواد (٣٦٤) و (٣٦٥) و (٣٦٦) منه بحيث تصبح (٣٦٦) (٣٦٧) و (٣٦٨) على التوالي

امين عام مجلس الامة

صالح الزعبي

السيد الامين العام: ٤ - ما يجد من اعمال

معالي رئيس المجلس: تحت بند ما يجد من اعمال لم يسجل شيء، طلب الحديث الاستاذ نايف الحديد، تفضل

السيد نايف الحديد: بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اخواني النواب المحترمين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

بعيدا عن الارهاصات وعودة الى الثوابت والمرتكزات التي وردت في خطاب الثقة، وبعيدا عن الخوض في الامور المعيقة للدفع الهائل الديمقراطي، وحفاظا على المكتسبات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية التي تحققت لانسان هذا البلد المرابط الصابر الذي يحمل السلاح بيد ويبني باليد الاخرى والتي لا

رئيس مجلس الاعيان

احمداللوزي

مثيل لها في بلدان الشرق العربي

يدفعني ضميري ان اشكر الحكومة على تحركها وقراراتها السريعة التي اتخذتها في الميادين العمالية والصحية، وذلك انها من المؤشرات البالغة الاهمية في تحريك التجارة والصناعة، وعامل هام في الطريق الصحيح للقضاء على البطالة التي اصبحت مستشرية بين عموم طبقات العمالة

انني ايها الاخوة اود ان ابسط امامكم بعض الامور لانكم الاقدر والاجدر في التوجيه الصحيح الذي سيؤدي حتما الى خير ونمو وازدهار هذا البلد، ان تعاوننا مع السلطة التنفيذية بكل اخاء ومحبة وتقدير وبهدف المصلحة العامة سيعطيها دعما وتوجها نحو حياة افضل لنا وللاجيال القادمة

واود ان اكون صريحا مع اخواني ان الاهل والاحبة في هذا البلد الطيب ينتظرون منا عملا



دؤوباً متواصلا ونقلة حضارية اساسها المصلحة العامة ولا شيء غيرها

وما دام الحديث قد اعطي لي فاني استميحكم العذر ان اطلت عليكم في سرد الامور التالية التي اعتقد انها هامة جدا ونأمل اتخاذ الاجراءات الفورية عليها لبساطتها

١ - المساعدة والاغاثة السريعة لاصحاب المواشي وذلك بتخصيص صهاريج مياه مجانية وزيادة حصصهم من الاعلاف وشراء التبن والبرسيم من الخارج وصرفها للمستحقين

٢ - توفير البذار المحسن للمزارعين من الان، لان موسم الزراعة البعلية في الاراضي الشرقية اصبح قريبا جدا

٣ - الفلس الريفي له مدة طويلة تحت الدراسة في وزارة البلديات، نأمل تحريك هذا الموضوع والبت بسرعة في القرار حتى تتمكن المناطق المحرومة في منطقة امتياز شركة الكهرباء الاردنية من اللحاق بغيرها من مناطق المملكة الاردنية الهاشمية

٤ - ايها الاخوة النواب المحترمين

اود ان اثير مشكلة مخالفة للدستور الا وهي مشكلة الجباية بغير حق وسند دستوري من الشعب من قبل سلطة المياه والمجاري، انا قدمت سؤال مشيرا بذلك الى المادة «٨٢» وما بعدها، الى وزارة المياه والمجاري ولكن سؤالي لم يجاب عليه لمدة طويلة لان ذلك كان في وقت تغيير الوزارة . فارجو ان تتخذ الاجراءات على هذه الغلطة المطبعية وتصويبها ووضع المخصصات اللازمة لها في الموازنة القادمة، والاعلان عن كيفية استردادها

والاكثر من ذلك ان اناس يدفعون للمجاري ودون ان تصلهم ولن تصلهم هذه المجاري، الان المبالغ التي جبيت من الناس تقدر بحوالي «٣٠» مليون دينار، نرجو النظر في هذه القضية الغير دستورية وتصويبها

٥ - ايصال الهواتف الى معظم المناطق التي لم تصلها هواتف حتى الان انا اتكلم ليس فقط عن منطقتي انا اتكلم عن الاردن.

معالي رئيس المجلس: لو تقدم مكتوبة اخ أبو طلال يجوز.

السيد نايف الحديد: يا سيد اسمح لي ان اكمل، ليش تقدم مكتوبة انا لي الحق ان اتكلم في موضوع هام جدا

معالي رئيس المجلس: لو سمحت اخ ابو طلال فيه اكثر من موضوع هام

السيد نايف الحديد: لا يجوز للسيد الرئيس ان يوقفني وانا اتكلم

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت فيه اكثر من نقطة نظام رفعت، وانا اقول ان يقدم الباقي مكتوبا، هذا اقتراح

السيد نايف الحديد: الاقتراح مش اثناء الكلام

معالي رئيس المجلس: تفضل اكمل

السيد نايف الحديد: نرجو ان لا تتكرر

معالي رئيس المجلس: تفضل اكمل

السيد نايف الحديد: اخيرا وليس اخرا يهمنا ان نسمع من الحكومة الموقف السياسي

على ضوء زيارة «جيمس بيكر» والسلام عليكم ورحمة الله

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله، الاستاذ حسين مجلي

السيد حسين مجلي: بداية ارجو ان اثير نقطة نظام لغايات مستقبل هذه الجلسات في الدورة الاستثنائية، انا اقترح ان يلغى من جدول الاعمال ما يستجد من اعمال، لان جدول اعمال هذه الدورة الاستثنائية محدد ولا يجوز ان ينظر في اي جلسة الا اذا كان ما استجد من اعمال في اطار اعمال الدورة الاستثنائية

ارجو ان أرجو أن اطرح ذلك امام هذا المجلس لغايات الجلسات القادمة، واعود الى نقطة برأيي نقطة هامة تتعلق بوزن قرارات هذا المجلس، لقد اتخذ هذا المجلس يوم الاحد ١٩٩١/٧/٢١ قرارا رفض فيه اي مؤتمر للسلام، ورفض اي مؤتمر اقليمي او دولي وارى التزاما بقرار المجلس لان نظام الحكم لدينا في الاردن نظام نيابي الحكومة مسؤولة فيه امام مجلس النواب، ارى وادعو ان تلتزم الحكومة بقرار مجلس النواب وان تمتنع عن اي لقاءات مع «بيكر» واي لقاءات امريكية التزاما بقرار المجلس، وبخلاف ذلك فان قرارات المجلس ستكون لغوا ينسف فيه النظام النيابي الذي يقوم عليه نظام الحكم في الاردن، وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ هشام الشراري

السيد هشام الشراري: اولا انا بدي اوجه شكري للحكومة على تجاوبها السريع في تحويل معهد الشوبك الزراعي الى كلية زراعية، وثانيا الى امرها باقامة مبنى خاص للتوليد والامراض النسائية في محافظة معان، آمل من الحكومة ان تدرس بعض الطلبات مستقبلا، هذه نقطة، النقطة الثانية اؤيد ما جاء في كلام الاخ ابوشجاع، وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ ليث الشبيلات

السيد ليث الشبيلات: شكرا معالي الرئيس

في الحقيقة كنت اريد ان اتكلم بنفس الكلام تقريبا الذي تفضل به الاستاذ حسين مجلي، ان هيبة المجلس تضيع كليا اذا كانت المواقف متناقضة بين هذا المجلس وبين مواقف الحكومة

وعلى هذا المجلس ان لم يرد حقيقةان يسري كلامه ان لا يصدر بيانات، فذلك اوجب وذلك افضل لكرامة هذا المجلس، اما ان كنا فعلا جادين في ان نتتبع قراراتنا وبياناتنا فان مثل هذا الامر لا يجوز حيث صدر في الصحف في اليوم التالي بيان هذا المجلس وتصرفات السلطة التنفيذية بخطوط اكبر وبشكل متناقض كليا مع رغبة هذا المجلس

هذا الكلام حقيقة موجه لشخصي ولزملائي، لا يجوز فقط ان نسجل مواقف بان نقول للناس اننا قلنا للحكومة هكذا، نحن نواب للشعب اما افرادا او تنظيمات، لا يمكن

ان نتخذ مواقف مزدوجة ونستطيع ان نفرض هيبة هذا المجلس بان نلتزم ونلزم الحكومة بقراراتنا والا تصرفنا تصرفاً خاطئا، ثانيا نريد فعلا ان نطلع على ما جرى في هذه الزيارة لوزير الخارجية الامريكي من دولة الرئيس وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ ابوزنط

السيد عبدالمنعم ابوزنط:
بسم الله الرحمن الرحيم
شكراً معالي الرئيس

اولا اعترض على حصر الحديث فيما يتعلق فقط بما ورد في الدورة الاستثنائية، فهناك بند متعارف عليه عرفا برلمانيا ان يبحث ما يجد من اعمال

وآنات الامهات الثكالى والاطفال اليتامى والدماء تنزف وعصا امريكا الاستعمارية وحليفاتهامسلطة فوق رؤوس الامة العربية والاسلامية، ثم نطالب بان نكف عن البحث في هذا؟!! فيعتبر هذا من علامات الساعة، فيكون مثلنا في ذلك كمن يشغل بربط «كرافتة» الحمراء والصفراء وابوه ينزف دما في قلبه فلذلك انا اعارض ذلك الاقتراح

معالي الرئيس، انني اثني على ما قاله الاخ النائب المحترم الاستاذ ليث الشبيلات، والاخ النائب حسين مجلي، لابد من ان نسمع من دولة رئيس الوزراء عما جرى من حديث ومباحثات مع مندوب الغزو الامريكي الصليبي للمنطقة وماذا حمل في جعبته

معالي الرئيس: لا يزال سيف الارهاب والقمع الظالم سيفا مسلطا على رقاب المواطنين حيث ان البيوت تداهم ليلا والاعتقالات على اشدها وبخاصة بين الاسلاميين والوطنيين الشرفاء في هذا البلد لذلك نطالب دولة رئيس الوزراء باصدار اوامره اليوم قبل الغد لايقاف ذلك الظلم المستشري، كما نطالب دولته بوضع سقف زماني للتحقيق مع المعتقل السياسي ثم الافراج عن المعتقلين السياسيين. وتعلمون معاليكم ان كثيرا من المواطنين اقتنوا السلاح في فترة الحرب، تحسبا من وقوع عدوان لئيم من قبل اعداء اردن الحشد والرباط.

فهل يليق باجهزة الحكومة ان تفاجىء المواطنين والنساء والاطفال باسلوب ارهابي مروع؟!!

والتصرف المنطقي السليم اخلاقيا وامنيا ان تعلن الحكومة الموقرة بيانا لكل من يريد اقتناء السلاح ان يتقدم لترخيصه وشكراً

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الدكتور احمد الكوفحي

الدكتور احمد الكوفحي:
بسم الله الرحمن الرحيم

اؤكد على ان مجلس النواب بغالبية «٤٥» من اعضائه قد ادرج المستجدات في القضية الفلسطينية على جدول اعمال الدورة الاستثنائية، ولذلك فحين يطرح هذا الموضوع فانما هو من باب التصويب لما هو مقرر في العرف الدستوري

ثانيا: اؤكد على ما قاله الاخوة الزملاء بصدد جولة «بيكر» الاخيرة، واشيد بالبيان التاريخي الذي صدر عن مجلسنا الكريم والذي لم يحترم من قبل الحكومة بل وخرقته قصدا وعن سبق اصرار في الوقت نفسه الذي كانت كلماتنا تتلى

ان الجدية في الموقف تدعونا الى محاسبتها على هذا الخروج المتعمد، فنحن ممثلو الامة الشرعيون وجئنا بانتخابات حرة نزيهة، والامة التي نستند اليها هي مصدر السلطات

ثم اليس المطلوب وقد جاء «بيكر» ان تبحث الحكومة معه امرا يملك القرار فيه، بطريق الايعاز بوجهه الى المسؤولين الكويتيين باحترام حقوق الانسان الاردني والفلسطيني واعطائه حقوقه كاملة، لان اوامره لم ولن يقبل بها يهودي على الاطلاق، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ احمد الكفاوين

السيد احمد الكفاوين: شكراً معالي الرئيس

مع موافقتي بداية على ماجاء في الشق الثاني من كلام الاستاذ ابوشجاع حول موضوع احترام قرارات المجلس، ولكنني اخالف الزميل الكريم حول موضوع تقييد ما يبحث خلال الدورة الاستثنائية بما ورد فقط في قائمتها

فالبلد تحترق والمؤامرات تحيط بها من كل مكان، افيعقل ان يقيد المجلس الكريم في هذه الفترة ببحث امور جانبية وان يترك البحث في بعض الامور التي لم ترد في قائمة ما ورد في الدورة الاستثنائية؟! ولذلك اثني على ما ذكر من قبل الاخوة بان تعطينا الحكومة الموقرة صورة عن طبيعة المحادثات التي تمت قبل يومين مع وزير الخارجية الامريكي، حتى يكون الشعب ونوابه على حقيقة الامر، وشكراً

معالي رئيس المجلس: الاستاذ حمزة منصور

السيد حمزة منصور:
بسم الله الرحمن الرحيم

في الوقت الذي كان مجلسنا الكريم يتخذ قراره بمقاطعة زيارة «بيكر» كانت الحكومة تفاوض «بيكر» وحري بالحكومة ان تتكيف مع قرار مجلس النواب اذا كانت تحظى بثقة مجلس النواب

لقد تجاهلت الصحف كلمات النواب في الجلسة الماضية وكأن وزارة الاعلام لا تريد ان يطلع رسول البيت الابيض في صحفنا على ما يكره

اكدت الحكومة مرارا وبتغطية اعلامية متميزة انها جادة في الغاء الاحكام العرفية وتعميق النهج الديمقراطي، والغاء الاحكام العرفية وتعميق النهج الديمقراطي يحتاج الى حسن نوايا، ولم الاحظ حسن النوايا حتى تاريخه

ان ظاهرة الاعتقالات ظاهرة مقلقة فقد مر على بعضهم اسابيع وما زالوا معتقلين، وبعضهم من قيادات المجتمع الفكرية والاجتماعية كما هو حال الصيدلي «ابراهيم العرعراوي» الذي كنا نرجو ان يكون زميلا لنا في

هـذا المجلس، والمداهمات الليلية ما زالت مستمرة، وبالامس الاول اعتقل مواطن في مخيم البقعة ومعه سيارتان كانتا موجودتين في محله للتصليح، ارجو ان تضع الحكومة حدا لهذه المداهمات والاعتقالات اذا ارادت ان تثبت انها جادة في توجهاتها، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ فخري قعوار

السيد فخري قعوار: شكراً سيادة الرئيس

الحقيقة احب ان اثني اولا على طلب بعض الزملاء الطلب من دولة الرئيس ان يضعنا في صورة ما جرى مع وزير الخارجية الامريكية «جيمس بيكر»

والقضية الثانية التي اعتقد انها ملحة هي مشكلة ابنائنا الطلبة الذين تخرجوا هذا العام في امتحان الثانوية العامة، مشكلتهم تتمثل في عدم التمكن من الحصول على مقعد جامعي، الكثرة الكاثرة من هؤلاء الطلبة لا يتمكنون من الحصول على مقعد في جامعاتنا

ومن المعلوم ان الاردن الذي يتميز بعدد سكان قليل فيه جامعات كثيرة بالقياس لعدد السكان، ومع ذلك نجد ان اكثرية الخريجين لا يتمكنون من الحصول على مقعد حامعي

الامر الذي يثير العجب ايضا ان هناك استثناءات وهذه الاستثناءات تمكن بعض الطلبة غير المتفوقين من الحصول على مقاعد جامعية، الامر الذي يقضم نصيب عدد لا بأس به من الطلبة المتفوقين الجديرين بالحصول على هذه المقاعد

الحقيقة انا اتوجه الى الحكومة بالطلب العمل على توسيع قاعدة القبول في الجامعات بكل ما هناك من سبيل الى تحقيق هذا الهدف، وان تكف الجامعات عن اسلوبها الاستعلائي الانتقائي في اختيار الطلبة حسب معدلات خيالية تصل في حدها الادنى احيانا الى ٩٠٪ او ٨٥٪ وهذه معدلات كثير عالية وفي حين ان بقية الطلبة الذي يحصلون على معدل ٦٥٪ او اي معدل اخر آهلهم للنجاح اعتقد ان من حقهم على بلدهم ان يقبلوا في جامعات وطنهم وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم الدكتور احمد عناب

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس

بصفتي رئيسا للجنة الشؤون الخارجية اؤكد على ما جاء من الزملاء بان يسمح دولة رئيس الوزراء ويقدم شرحا ومعلومات عن سبب زيارة السيد «بيكر» وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية، وعن حقيقة الموقف السوري بعد موافقتها على المحادثات المباشرة مع اسرائيل

وما هو موقف حكومتنا من هذا؟ اذ هناك تباين ومفارقة قد حدثت عندما كان السيد «بيكر» في زيارته للاردن، وصدور بيان مجلس النواب يشجب السياسة الامريكية والزيارة دون ان تقوم هيئة الوزارة برد او شرح في حينه، وحتى لا يكون هناك حلقة مفقودة بين سياسة الحكومة الرسمية بخصوص الموقف السوري و «بيكر»



وبين الموقف الاردني والذي هو في نهاية المطاف اهم من الموقف السوري، حتى ولو كانت اكثر عدة وعددا لاننا نملك القضية والشعب المتضرر، وحتى لا تكون البيانات من مجلسنا مجرد تنفيس عن غضب وغبن ثم تمتصه الحكومة دون شرح

اننا مع ازدهار الاردن الذي قامت به الدولة من تقدم حضاري ومادي وفكري لتتعايش مع الديمقراطية الشعبية الحديثة التي نعيشها، وحتى لا نقع في مطب جمهورية «فايمر» الالمانية بين الحربين

نريد بيانا من الحكومة عن سياستها بعد زيارة «بيكر» ومن الموقف السوري حتى نقوم كمجلس ولجنة شؤون خارجية بالموافقة او بتقديم توصيات حقيقية في الموضوع وتفهم الموضوع ،وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، أرجو أن الفت انتباه الاخوة الافاضل الى انه سيتم ترتيب لقاء خاص مع دولة الرئيس حسب طلبكم وليس هذا اليوم، سيتم ذلك قريبا ان شاء الله

الدكتور احمد عناب: عفوا سيدي هناك نقطة ثانية وهي دراسة احوال السياسيين الذين عادوا للخدمة وقد تزوجوا في الغربة ولهم اولاد وعوائل، ارجو دراسة اوضاعهم حتى يتمكنوا من العيش لانه فاتتهم العلاوات والسلف، أرجو ان يتمكنوا من اخذ سلف معينة، وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا ، الدكتور همام سعيد

الدكتور همام سعيد: شكرا معالي الرئيس

معالي الرئيس، حضرات الزملاء

لقد وقف مجلسكم الكريم وقفة مشرفة عندما استنكر زيارة «بيكر» لعمان، ثم فوجئنا بما حدث يوم الاحد الماضي عند الزيارة المشؤومة حيث صدرت تصريحات رسمية بالموافقة على المشاركة في مفاوضات تنتهي بمفاوضات ثنائية، الى جانب تصريحات بالموافقة على انهاء المقاطعة الاقتصادية لدولة اليهود

وكما انكرنا هذا الاتجاه من الدول العربية التي سارعت الى مثل هذه التنازلات ، فانني استنكر صدورها من الحكومة واطالب التوقف عن هذه المحادثات التي تؤدي الى قبول الدولة اليهودية في جسم الامة واوطانها ليصبح اليهود كيانا معترفا به، وجميع هذه التنازلات باطلة شرعا وقانونا، ولا تترتب عليها اية اثار

واطالب الدول العربية بالكف عن التنازلات لصالح دولة العدو وان تحشد دول المواجهة قوتها وتوحد صفوفها لمواجهة اليهود، لان السير وراء هذا السراب لن يعيد ارضا ولن يرجع حقوقا للشعب الفلسطيني

اطالب الحكومة بالتوقف عن هذه الاجراءات والاستجابة لرغبة هذا المجلس وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور عبدالله العكايلة

الدكتور عبدالله العكايلة: بسم الله الرحمن الرحيم

اريد ان اختلف مع كثير من الزملاء الذين يقعون في صراع حقيقي، ارجو ان يكونوا قادرين على مصارحة انفسهم حول هذا الصراع

هذا المجلس منح هذه الحكومة الثقة وهو يعلم انها حكومة سائرة للمفاوضات وللحلول السلمية، واصدر قبل يومين او ثلاثة بيانا، ولا يعدو ان يكون بيانا وليس قرارا

هنالك صراع واضح بين موقف مبدأي في اعماق كل نائب منكم، ولقد قلنا حين قلنا في كلمة الثقة ان هذه الحكومة ولدت في توجهاتها السياسية بتناقض واضح مع المواقف المبدأية لهذا المجلس

والذي حدث ان الحكومة قد اخذت الثقة من هذا المجلس، والمجلس يعلم ا نها سائرة للسير في المفاوضات، فان كان لدى المجلس الان صراع بين موقفه المبدأي وموقفه الرسمي الذي اعلن فليعلن هذا المجلس قرارا جديدا يلتزم فيه مع مواقفه المبدأية تجاه هذه القضية المصيرية

لنواجه الحقائق كما هي، ويجب ان لا نستغل سياسة مع الحكومة، نحن والحكومة في هذا البلد امام سياسة عليا ومصلحة عليا لهذا البلد

اذا اردنا ان نلعب سياسة نلعبها مع الغير، لا نلعبها مع انفسنا، فاما ان نكون واضحين وان نقول لقد اتخذنا قرارا لم نكن فيه مقتنعين مع مبادئنا ولا مع مصلحة شعبنا وامتنا فلنعاود النظر في هذا القرار

اما ان يقال منحت الحكومة الثقة ويمنع على الحكومة ان تتفاوض مع «بيكر» وهذا المجلس يعلم انه قد اعطى الثقة لهذه الحكومة لتفاوض «بيكر» فهذا امر لا افهمه حقيقة ان كنت منسجما مع نفسي ومع احترام شخصيتي كنائب، هذه هي الاولى

الثانية كيف افهم انا الاحكام العرفية والاعلان عن الغاء الاحكام العرفية ويوازي ذلك مباشرة مداهمات ليلية الى الاسر والبيوت والنساء تحت مظلة سميت مظلة رفع الاحكام العرفية، هذا امر اؤكد وكما جاء في كلمات الزملاء على ضرورة التوقف الفوري عنه وان تصدر الحكومة قرارا واضحا في هذا الامر

الامر الثالث على هامش ما شكر الزميل المحترم نايف الحديد الحكومة فيما يخص اجراءات البطالة، فانني اقول كنا امام ضغط البطالة الهيكلية في صفوف المتعلمين، كنت قد توصلت اثناء تولي مسؤولية وزارة التربية والتعليم وبالتنسيق مع دولة رئيس الوزراء السابق وديوان الخدمة المدنية الى قرار بتعيين شخص من كل اسرة فيها مجموعة من الخريجين، وذلك كبداية للمساهمة في التعامل مع مشكلة البطالة واعانة الاسر التي لا دخل لها في اطار التعامل مع الحالات الانسانية الصعبة

طلعت علينا الصحف بان وزارة التربية والتعليم قد الغت هذا التوجه، لذا نريد جوابا واضحا من الحكومة حول هذا الموضوع الذي نعتقد انه كان بداية ايجابية في عهد الحكومة السابقة للمساهمة في التعامل مع هيكل البطالة، وشكرا سيدي الرئيس

معالي رئيس المجلس: وشكرا لكم، السيد بسام حدادين

السيد بسام حدادين: شكرا سيدى الرئيس

بداية تعليق صغير حول موضوع ما يستجد من اعمال، صاير كتقليد عندنا بالجلسات ان هذا خُرج يتسع لكل شيء، انا ادعو الى ان نحدد بالضبط ماذا يمكن ان يدرج تحت هذا البند

وهل في الجلسات الاستثنائية (الدورات الاستثنائية) مشروع بان يناقش هذا البند ام لا؟ هذا ايضا بحاجة الى توضيح

الموضوع الثاني اللي بدي اتكلم فيه هو حول زيارة بيكر الاخيرة اثني، على طلب الزملاء جميعا بان نسمع اما في هذه الجلسة او جلسة قادمة حديث من الحكومة حول المستجدات في اللقاء مع بيكر وفي التحركات السياسية. المسألة الاخرى التي اود التعليق عليها هي بعض التعليقات التي تخرج من هذا المجلس منطلقة من حسابات سياسية خاصة ومن حق اي زميل او اتجاه سياسي ان يفكر ما يشاء بخصوص التسوية السياسية بخصوص زيارة بيكر او غيره، لكن انا اعتقد ان الموضوعية تقتضي ان ننظر الى الموضوع نظرة واقعية وغير متلونة، مثلا:

بيكر جاء الان في زيارته الثالثه الى الاردن في الزيارتين السابقتين لم نسمع احد يطالب بعدم استقبال بيكر، لم يطالب الان فقط بعدم استقبال بيكر؟ هذا سؤال مشروع يطرح

ثانيا: لم يقرر المجلس امس رفض اي مؤتمر دولي، هناك اراء تقول وقالت ونادت برفض اللقاء لكن المجلس لم يقرر. لم يقرر ذلك

لذلك لا يحق لاحد منا ان يعتبر وجهة نظره هي قرار مجلس، المجلس عندما يقرر شيء فيه هناك عملية تصويت تتم والرأي الذي يخرج يعتبر قرار من المجلس

ما اتفق عليه في الجلسة السابقة هو ان يصدر بيان يعبر عن التوجهات السياسية في المجلس، وجرى اصدار بيان وانا اعتقد ان هذا البيان في جوهره صائب وصحيح وانا اتفق معه

اختم حديثي في القول حسنا من حقنا ان نناقش ان نوضح موقفنا بوضوح وان نراقب اداء الحكومة ازاء حركتها السياسية اذا تولدت لدينا قناعة بان هذا السلوك السياسي مخالف لقناعات المجلس وتوجهاته فهناك اجراءات يأخذها المجلس لا فقط اصوات ممكن ان تخرج هنا وهناك وفقط، وشكرا سيدي الرئيس

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، معالي وزير الدولة الاستاذ محمد الطراونة، احنا اتفقنا ان دولة الرئيس بيانه سيكون في جلسة خاصة هذا الشيء متفق عليه، اما معالي الوزير طلب ومن حقه ان يتكلم الا اذا اعتذر عن ذلك

معالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء: انا لا اريد الحديث عن سياسة الحكومة اريد فقط الرد على بعض الزملاء الكرام اللي تجاوزوا حدود الموضوعية في تقييمهم لهذه الحكومة

سيدي الرئيس هذه ليست حكومة

مفاوضات، اترك الحديث في هذا المجال لدولة الرئيس في حديثه الخاص ولكنني اقول ردا على الزميل عبدالله ان زيارة بيكر اولا ليست جديدة

ثانيا: لماذا لم يتحمس الزميل نفسه لمثل هذا الموقف في الحكومة السابقة؟

علما بان من حق اي دولة ان تفتح حوارا مع كل دول العالم تحقيقا لمصالحها واهدافها البعيدة والقريبة ولكن عندما يتعلق الامر ببيع وشراء للوطن فانني لا اتصور ان الزميل الكريم اكثر غيرة ووطنية وانتماءا من اعضاء هذه الحكومة الذين ناضلوا طويلا ودفعوا ثمنا غاليا

معالي رئيس المجلس: رجاءا من الجميع الهدوء ارجو من الجميع الهدوء، دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء: شكرا معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس: رجاءا عدم التعليق افساح المجال لدولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء: معالي الرئيس الحكومة مستعدة لوضع المجلس الكريم في صورة المستجدات التي تكلم عنها معالي الرئيس وسوف نقوم باتخاذ الترتيبات فيما بيننا للوصول الى ذلك وباقرب فرصة ممكنة . ولكن وباختصار شديد وحتى لا ندخل في كلام طويل عريض الحكومة ادلت ببيانها الوزاري قبل ايام واكدت في ردها على النواب الكرام في نهاية المناقشات

الثوابت التي التزمت بها الحكومة بكل معانيها حرفا وروحا لا زالت ملتزمة بها وسوف نثبت لكم ذلك عندما ندلي في بيان او نتناقش ليس بالضرورة بيان بمعنى بيان

ولذلك ارجو من معالي الرئيس ان نترك هذا الموضوع الان لكي نرتب موعدا نتفق عليه فيما بيننا وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، ارجو الهدوء اذا سمحتم كنت اتمنى ان لا تذكر الاسماء، وكنت في هذا الصباح مع دولة الرئيس واتفقنا على عدم ذكر الاسماء في اي حال من الاحوال وقلت لدولة الرئيس نحن نتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول (مابال اقوام) وهم امامه ولا يذكرهم، كنت اتمنى على أخي معالي وزير الدولة الاستاذ محمد الطراونة ان لا يذكر الاسماء لهذا ساشطب الاسماء التي ذكرت والاثارات التي لا لزوم لها. وهنا لي رجاء ما دام ان هناك من حق النائب الدكتور عبدالله العكايلة ان يرد حسب النظام الداخلي، لكن لي رجاء من معالي الدكتور عبدالله ان نكتفي عند هذا الحد

تشطب الكلمات التي فيها اثارة او اشخاص، لي رجاء ان نقف عند هذا الحد وسيكون هناك نقاش وبيان نستمع لدولة الرئيس في بيان خاص

لي رجاء للجميع ان نقف عند هذا الحد ومعالي وزير البلديات لي رجاء ان كان الموضوع بالاثارة في هذا الطريق لا اسمح به، اذا كان في اثارة جديدة ساشطبها كاملة ويطبق على الجميع نفس النظام

تفضل استاذ ابوخالد

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة : اسمحوا لي ان اؤكد ان في هذه الحكومة رجال يرفضون

معالي رئيس المجلس : ارجو معالي الوزير اذا سمحت، انا لا اريد ان ابحث الموضوع من جديد، ارجو ان تقطع الكلمة ولا اقبل، ولا اقبل ان يثار هذا الكلام، السيد الامين العام

السيد الامين العام: ٥ ـ تعيين موعد وموضع الجلسة القادمة

معالي رئيس المجلس: وترفع الجلسة الى مساء يوم الاحد الساعة الخامسة مساء

واعتذارنا للاخوة الذين لم يتمكنوا من الحديث

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
معالي الدكتور عبداللطيف عربيات